Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني

دار الأضواء
بيروت

Bibliotheca Alexandrina
0020477

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في أحكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء التاسع

دار الأضواء

بيروت • لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثانية مصححة

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية النهضة

ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً الغبيري - حسنكو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على جميع الأقطار هو الوجوب العيني الذي لا يختلجه الشك منها والانكار متى لوحظت في حد ذاتها بعين الانصاف والاعتبار . إلا ان الشبهة قد دخلت على جل اصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة من وجهين فاسقطوا بذلك فيها الوجوب العيني من البين : (احدهما) عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضاً منهم منع من العمل به وبعضاً توقف في ذلك وتحقيق ذلك في الاصول . و(ثانيهما) من أخذ الإجماع مدركا شرعياً كالكتاب والسنة النبوية وجعله دليلا مرعياً يعتمد عليه في الاحكام الشرعية . فالكلام هنا يقع في مقامين :

(الأول) ـ في العمل بخبر الواحد فانا نقول بتوفيق الله تعالى وهدايته وعنايته : ان اخبارنا المروية في كتب الأخبار المصنفة من علمائنا الابرار وان صدق عليها اخبار الآحاد باعتبار المقابلة بالمتواتر إلا انها قد اعتضدت بالقرائن الدالة على صحتها عن الأئمة الطاهرين كما صرح به جملة من علمائنا المحققين : منهم ـ شيخ الطائفة في صدر كتاب الاستبصار وكتاب العدة وغيره في غيرهما ، بل صرح بذلك المرتضى (رضي الله عنه) الذي هو احد المنقول عنه تلك المقالة كما نقله عنه في المعالم .

ولا يخفى ان عمل اصحابنا (رضوان الله عليهم) قديمهم وحديثهم مجتهدهم واخباريهم إنما هو على هذه الأخبار وبناء مذهبهم إنما هو عليها ، وقد قيض الله تعالى بلطيف حكمته ومنيف عنايته اقواما من الثقات الصادقين في زمن الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) لجمع الأخبار المسموعة عنهم (عليهم السلام) وتدوينها في الاصول المشهورة وهي اربعمائة أصل كما صرح به جملة من الأصحاب وامروا من أهل البيت (صلوات الله عليهم اجمعين) بتدوينها وحفظها لعلمهم بما يحدث من التقية والحيرة بعد غيبة قائمهم (عليهم السلام) وانسداد ابواب استفادة الاحكام التي كانت في زمانهم وزمان نواب قائمهم مشرعة لجملة الانام فالعمل والمدار في الايراد والاصدار إنما هو على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوي البصائر والأبصار .

ولنكتف هنا بنقل كلام المحقق المدقق صاحب المعالم في المقام ونذكره مع طوله لجودة محصوله وان طال به زمام الكلام فنقول :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال المحقق المذكور بعد ان ذكر اولا ان خبر الواحد يفيد العلم مع انضمام القرائن اليه واحتجاجه بما ذكره من الحجج عليه ، ثم ذكر انما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا ، وهل هو واقع او لا ؟ خلاف بين الأصحاب ، فذهب جمع من المتقدمين كالمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى الثانى وصار جمهور المتأخرين الى الأول وهو الأقرب ، ثم استدل على ذلك بوجوه ثم ذكر الاول والثانى ثم قال ما صورته : الثالث ـ اطباق قدماء الأصحاب الذين عاصروا الأئمة (عليهم السلام) وأخذوا منهم أو قاربوا عصرهم على رواية اخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهار ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الاعصار وفى زمان امام بعد امام ولم ينقل عن أحد منهم انكار لذلك او مصير الى خلافه ولا روى عن الأئمة (عليهم السلام) حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم فى فنون الأحكام ، قال العلامة فى النهاية : اما الإمامية فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين وفروعه إلا على اخبار الآحاد المروية عن الأئمة (عليهم السلام) والاصوليون منهم كأبى جعفر الطوسى وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد فى الفروع ولم ينكره احد سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم . وحكى المحقق عن الشيخ سلوك هذا الطريق فى الاحتجاج للعمل باخبارنا المروية عن الأئمة (عليهم السلام) مقتصراً عليه فادعى الإجماع على ذلك وذكر ان قديم الأصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى فى ذلك ، وهذه سجيتهم من زمن النبى ﷺ الى زمن الأئمة (عليهم السلام) فلولا ان العمل بهذه الأخبار جائز لانكروه وتبرأوا من العامل به . وموافقونا من أهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضاً فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد والا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باتفاقهم كالقول الصريح . (الرابع) ـ ان باب العلم القطعى بالاحكام الشرعية التى لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت (عليهم السلام) فى نحو زماننا منسد قطعاً ، إذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الإجماع من غير النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظنى الدلالة ، واذا تحقق انسداد باب العلم فى حكم شرعى كان التكليف فيه بالظن قطعاً ، والعقل قاض بان الظن اذا كانت له جهات متعـــددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوى منها الى الضعيف قبيح ، ولا ريب ان كثيرا من أخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلة فيجب تقديم العمل بها . ثم ساق الكلام فى الذب عن ما ذكره فى المقام ورد حجج اولئك الأعلام على ما ذهبوا اليه من ذلك القول الناقص العيار والقليل المقدار ، الى ان قال : وقد اورد السيد على نفسه فى بعض كلامه سؤالا هذا لفظه : فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى اى شىء تعولون فى الفقه كله ؟ واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب أئمتنا (عليهم السلام) فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ـ ولعله الأقل ـ يعول فيه على اجماع الامامية . وذكر كلاماً طويلا فى بيان ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الأقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لتعذر دليل التعيين . ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وباجماع الإمامية امر ممتنع فى هذا الزمان واشباهه والتكليف فيها بحصول العلم غير جائز والإكتفاء بالظن فى ما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع ـ وقد ذكره فى غير موضع من كلامه ايضاً ـ فتستوى حينئذ الأخبار وغيرها من الأدلة المفيدة للظن فى الصلاحية لاثبات الأحكام الشرعية فى الجملة كما حققناه ، مع ان السيد قد اعترف فى جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر واما بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة فى الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الى هنا ما نقلناه من كلام المحقق المشار اليه آنفاً وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه إلا ان جعله (قدس سره) الأخبار تبعاً لما ذكره غيره من علمائنا الابرار من قبيل اخبار الآحاد العارية عن القرائن الموجبة للعلم بصحتها محل مناقشة يطول بذكرها الكلام.

ثم ان مما يدل على الاعتماد على اخبار الآحاد وصحة العمل بها ما روى عنه ﷺ (١) فى خطبة الغدير وغيرها من قوله «فليبلغ الشاهد الغائب» وقوله ﷺ فى خطبته فى مسجد الخيف المروية فى الكافى وغيره عن الصادق ؑ (٢) «رحم الله امرأ سمع مقالتى فبلغها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ... الحديث» وحديث (٣) «من حفظ على امتى اربعين حديثاً» وما علم من ارساله ﷺ وكذا امير المؤمنين ؑ بعده فى وقت خلافته الى جباية الخراج والصدقات والمقاسمات بل غير ذلك من الولايات الى البلدان البعيدة آحاد الناس ممن لم يبلغ عددهم التواتر فان جميع ذلك ونحوه مما يدل على ان المرجع فى العمل بالأخبار ليس إلا الى ما يقتضى سكون النفس واطمئنان الخاطر لا الى ما يقتضى القطع واليقين بصحة الخبر به من عدد او قرينة كما توهمه من لم يعض بضرس قاطع على تتبع السير

(١) الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى والغدير ج ١ ص ٣٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى عن الكافى بطريقين ولفظ الاول هكذا: «نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه» والثانى بمعناه بادنى تفاوت فى اللفظ. وفى مجمع البحرين نقل الحديث فى مادة «نضر» هكذا «نضر الله امرأ» وفى مستدرك الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى نقله بلفظ «نضر» ايضاً إلا فى رواية عوالى اللئالى فان فيها «رحم» وفى رسالة الاصول للشافعى فى مقدمة كتاب الام ص ٦٥ نقل الحديث كما فى الوسائل

(٣) نقله فى الوسائل بطرق متعددة فى الباب ٨ من صفات القاضى وفيها هكذا: «من حفظ من امتى ...» او «من حفظ من شيعتنا ...» نعم اللفظ فى رواية الخصال كما فى المتن وكذا فى المستدرك الباب ٨ من صفات القاضى عن العوالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والأخبار ولم يعط التأمل حقه فى الآثار .

وبالجملة فان ما ذهب اليه اولئك المتقدم ذكرهم من المنع من العمل بخبر الواحد ودعوى كون اخبارنا المذكورة من جملة ذلك فى البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان ، إذ ليس مع رد هذه الأخبار المدونة فى كتب الأصحاب إلا الخروج من هذا الدين او العمل على غير مذهب ودين ، وذلك فانه ليس بعد هذه الأخبار عندهم إلا الكتاب والإجماع ودليل العقل ، ولا ريب ان الكتاب لما هو عليه من الإجمال وقبول الاحتمال لا يفى بالمراد ، واما الاجماع فقد عرفت وستعرف ما فيه من انه ليس فى عده إلا تكثير السواد وتضييع المداد ، واما دليل العقل فاضعف ومع تسليمه فهو لا يأتى على جميع الأحكام .

ثم انه مما يزيد ما ذكرناه تأييداً ويعلى مناره تشييداً ما استفاض بل تواتر معنى بين الخاصة والعامة من قوله ﷺ (١) « انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » وهو مروى بطرق عديدة ومتون متقاربة ، ونحوه خبر (٢) « أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق » .

---

(١) فى الوسائل الباب ٥ من صفات القاضى ، وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبى « ص » انه قال « انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » ورواه الترمذى في سننه ج ١٣ ص ٢٠٠ و٢٠١ باختلاف يسير فى اللفظ ومسلم فى صحيحه ج ٧ ص ١٢٢ و١٢٣ واحمد فى مسنده ج ٣ ص ١٤ و١٧ و٢٦ و٥٩ وج ٤ ص ٣٦٦ والدارمى فى سننه ج ٢ ص ٤٣٢ ، وقد ذكر الشيخ قوام الدين الوشنوى فى رسالته « حديث الثقلين » المطبوعة بالقاهرة باشراف دار التقريب ص ٦ مصادر هذا الحديث من كتب العامة وهى كثيرة وذكر فيها اختلاف المتن ايضاً . وقد روى الحديث ايضاً فى كتب العامة بلفظ الكتاب والسنة دون العترة وقد ذكر مصادر ذلك فى مفتاح كنوز السنة ص ٤٤٧ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من صفات القاضى ونقله فى الغدير ج ٢ ص ٣٠١ ـــ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتقريب فيهما هو دلالتهما على ان النجاة والأمن من الوقوع فى مهاوى الضلال انما هو فى التمسك بحبل الآل (عليهم صلوات ذى الجلال) والإقتداء بهم فى الأقوال والأفعال ، وحينئذ فاما ان يخص هذا بزمان وجودهم (صلوات الله عليهم) وما قاربه واللازم منه تضييع باقى الامة الى يوم القيامة ، لانه ﷺ كان عالماً بامتداد امته الى يوم القيامة وكان عالماً بان زمان وجود الأئمة (عليهم السلام) الى وقت الغيبة إنما هو زمان يسير ، وعلى هذا فلو قصر الأمر بالتمسك بهم على زمان وجودهم وما قاربه فاللازم ما ذكرناه وهو مما يقطع بفساده ، واما ان يجعل هذا الخطاب للامة والأمر لهم بالإتباع والتمسك الى يوم القيامة وهو لا يتم إلا بالعمل بهذه الأخبار المروية عن ابنائه الأطهار التى هى محل البحث ، إذ لا طريق فى مثل زماننا هذا وامثاله من ازمان الغيبة الى اتباعهم والأخذ بدينهم والتمسك بهم سواها . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين الاشارة الى سد باب التمسك بسوى الثقلين المذكورين حيث كان رفع الضلال على وجه الشمول لافراده وافراد زمانه والنجاة ليس مرتباً إلا على التمسك بهما ، وبالجملة فان التمسك بهما طريق علم انها مخلصة من الضلال على كل حال ، واما غيرهما فما اشد الإشكال فيه والاعضال سيما مع عدم ورود الاذن بالاخذ به فى حال من الأحوال .

(المقام الثانى) فى الاجماع وقد تقدم فى مقدمات الكتاب نزر من القول

= عن مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٩ عن ابى ذر وصححه . ولفظه فيه « مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غ ق » ونقله ايضاً عن تاريخ الخطيب ج ١٢ ص ٩١ وكثير من غيرهما . قال واشار اليه الامام الشافعى بقوله المأثور عنه فى رشفة الصادى ص ٢٤

ولما رأيت الناس قد ذهبت بهم ... مذاهبهم فى ابحر الغى والجهل
ركبت على اسم الله فى سفن النجا ... وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاؤهم ... كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى بيان بطلان القول به والاعتماد عليه فى الأحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها وان اشتهر فى كلامهم عده من المدارك القطعية كالكتاب العزيز والسنة النبوية ، ونزيده هنا بمزيد من التحقيق الرشيق والتدقيق الانيق :

فنقول : قد عرفت مما قدمنا فى المقام الأول دلالة خبر الثقلين على ان ما يعمل به أو عليه من حكم فرعى أو مدرك أصلى يجب أن يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى واخبار العترة على ما مر من البيان لتحقق الامن من الضلال والنجاة من اهوال المبدأ والمآل ، والزاعم لكون ذلك مدركا شرعياً زائداً على ما ذكره ﷺ يحتاج الى اقامة البرهان والدليل وليس له الى ذلك سبيل إلا مجرد القال والقيل

ومن الظاهر عند التأمل بعين الانصاف وتجنب العصبية للشهورات الموجبة للاعتسافات ان عد اصحابنا (رضوان الله عليهم) الإجماع مدركا إنما اقتفوا فيه العامة العمياء لاقتفائهم لهم فى هذا العلم المسمى بعلم اصول الفقه وما اشتمل عليه من المسائل والاحكام والابحاث وهذه المسألة من امهات مسائله ، ولو ان لهذا العلم من أصله اصلا اصيلا لخرج عنهم (عليهم السلام) ما يؤذن بذلك ، اذ لا يخفى على من لاحظ الأخبار انه لم يبق امر من الامور التى يجرى عليها الانسان فى ورود أو صدور من اكل وشرب ونوم ونكاح وتزويج وخلاء وسفر وحضر ولبس ثياب ونحو ذلك إلا وقد خرجت الأخبار ببيان السنن فيه وكذا فى الأحكام الشرعية نقيرها وقطميرها ، فكيف غفلوا (عليهم السلام) عن هذا العلم مع انه كما زعموه مشتمل على أصول الأحكام الشرعية فهو كالاساس لها لابتنائها عليه ورجوعها اليه هذا ، وعلماء العامة كالشافعى وغيره فى زمانهم (عليهم السلام) كانوا عاكفين على هذه العلوم تصنيفاً وتأليفاً واستنباطاً للاحكام الشرعية بها وجميع ذلك معلوم للشيعة فى تلك الايام فكيف غفلوا عن السؤال منهم عن شئ من مسائله ؟ ومع غفلة الشيعة كيف رضيت الأئمة (عليهم السلام) بذلك لهم ولم يهدوهم اليه ولم يوقفوهم عليه ؟ مع كون مسائله اصولا للاحكام كما زعمه اولئك الاعلام ، ما هذا إلا عجب عجيب